والمحرقين قال رحمه الله . وان يمت قوم بهدم او غرق
او حادث عم الجميع كالحرق . ولم يكن يعلم حال السابق . فلا
تورثن زاهقا من زاهق . وعدهم كأنهم اجانب . فهكذا
القول السديد الصائب . اقول اذا مات متوارثان فاكثر
بهدم او بغرق او بحرق او في معركة قتال او في بلاد غربة
ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم
سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معيته او علمت
المعية فلا نورث واحدا منهم من الاخر او من الاخرين
بل اجعلهم كأنهم اجانب فيورث كل واحد منهم باقي ورثته
لان شرط الارث تحقق حيوة الوارث عند موت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم
ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر
بنتين وترك عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيئا بل تقسم تركة
الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة
الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي منهما مسئلة زوج وزوجة وثلاث

الحكم صح

لها غرق الخمسة جميعا وماتوا معا ولم يعلم السابق وترك
كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من اولاد
الثلاثة شيئا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه للزوجة الحية
وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره
ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه
وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي
ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق اي
لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج
به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث من مات
بعده في الصورتين فيعطى لورثته فمن مات بعده نصيب مورثهم
من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة
الثانية الى ان يتذكر عين السابق لانه غير مأيوس
من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع
لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء

Copyright © King Saud University